

الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار : عـ75دد
تاریخ القرار: 13 فيفري 2014

قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

الدعيّة : شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورنج
المركز العماني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

الدعى عليها : شركة "تونزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة حدائق
البحيرة 1053 تونس - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 31 ماي 2013 الى الهيئة الوطنية للاتصالات والمرسمة ب登錄 القضايا تحت عـ75دد والتي تضمنت تظلمها من الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة والمتمثلة في إقدام شركة "تونزيانا" على ترويج عرض جديد تحت التسمية التجارية Amigos مكنت من خلاله مشتركيها من الإنفاق بعديد الإمدادات المتمثلة خاصة في مضاعفة الرصيد عند الشحن وإجراء مكالمات لا محدودة، بالإضافة إلى مجانية التخاطب نحو رقم مفضل ينتمي إلى نفس العرض، مؤكدة على عدم قدرتها على مجاراة هذا العرض بالنظر إلى تعرفاته التمييزية التي تفضي إلى تكريس عامل النادي المصطنع، وطلبت الحكم باعتبار العرض المتظلم منه مخالفًا للتراخيص الجاري بها العمل في مادة الاتصالات وسحبه من السوق ومن جميع اللوائح الإشهارية.



وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والتمم بالقانون عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 35 و 36 و 38 و 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديداً.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعرض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 743 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 جوان 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 744 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 4 جوان 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "اتصالات تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 75 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 03 جوان 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوب مقرراً للنزاع.

وبعد الاطلاع على جواب شركة "تونزيانا" على عريضة الدعوى ضمن مراسلاتها الواردة على الهيئة بتاريخ 8 جويلية 2013.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 6 سبتمبر 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الاطلاع على ملحوظات "أورنج تونس" حول تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بجلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها حضرت الأستاذة سماء معروف بوراوي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق "المدعية" "أورنج تونس" وتمسكت بطلباتها المطروفة بملف القضية. وحضرت السيدة هناء عربعار صاحبة بطاقة

تعريف وطنية عدد 05425586 في حق المدعى عليهما "تونيزيانا" وقدمت تقويضًا صادرًا عن ممثلاها القانوني وتمسك بطلباتها.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرخ بما يلى:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة واستوفت بذلك شروطها الشكلية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى ترمي إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث تمسكت "تونيزيانا" في جوابها على عريضة الدعوى باحترامها للتراثي الجاري بها العمل في قطاع الاتصالات وخاصة أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المنظم لتعريفات البيع بالتفصيل وللمبادئ التوجيهية المنظمة لتسويق العروض التجارية للمشغلين، مؤكدة حصول العرض المتظلم منه على موافقة الهيئة.

وحيث إنكر المقرر من خلال أبحاثه إلى اعتبار أنه طالما حظي العرض التجاري موضوع النزاع على موافقة الهيئة بعد أن تأكّدت مصالحها من تطابقه مع قواعد المنافسة المنشورة طبقاً لأحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 فانه لا مجال لإعادة النظر في المسائل المثارة من قبل العارضة، واقتراح الحكم بعدم سماع الداعي في حق "تونيزيانا".

وحيث أُحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلقاء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

حيث أجابت "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش مبدية استغرابها من موقف المقرر الذي استمد من قرار الهيئة في القضية عدد 43 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2013، معتبرة أنه ينطوي على سوء تأويل لأحكام مجلة الاتصالات وخاصة الفصل 63 وما يليها التي تفرض على الهيئة ممارسة صلاحياتها القضائية المسندة إليها بموجب القانون وذلك من خلال البث في النزاعات المعروضة عليها، وأضافت أن قرار الهيئة في القضية عدد 43 الصادر إليه هو قرار إبتدائي الدرجة وهو موضوع طعن بالإستئناف أمام محكمة الإستئناف بتونس وبالتالي فالاته لا يرتفق إلى مرتبة فقه القضاء فضلا على تعارض موقف المقرر مع قرار الهيئة في القضية عدد 38 الذي أقر الصيغة الوقتية للقرارات الصادرة في مادة العروض التجارية بإعتبارها قابلة للتعديل والمراجعة، منتهية الى طلب الحكم الصالح الدعوى.

الهيئة

حيث يخضع ترويج العروض التجارية من طرف المشغلين الى الموافقة المسبقية للهيئة طبقا لما تقتضيه أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتصل بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 وللمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2001 كما تم تقييمه بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وحيث يتضح أن "تونيزيانا" كانت قد تقدمت إلى الهيئة طبقا لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر المشار إليه، بمشروع عرض قار تحت التسمية التجارية "أميفوس" في صيغة جديدة تضمنت العديد من الإمكانيات من أهمها إمكانية إجراء المكالمات بسعر 100 مليم للدقيقة الواحدة نحو المنخرطين بنفس العرض ومجانية التخاطب وإرسال الإرساليات القصيرة بإعتماد صيفتي Pofiti و Profiti+ والتمتع بتحفيزات بقيمة 100% عن كل عملية شحن تساوي أو تفوق 15 دينارا.

وحيث تولت المصالح المختصة بالهيئة دراسة العرض المذكور وتمت الموافقة عليه والسماح لتونيزيانا بترويجه وذلك بموجب قرارها المؤرخ في 26 ديسمبر 2012.

وحيث يستفاد مما سبق، أن ترويج العرض القار "أميفوس" في صيغته الجديدة تم وفقا للصيغة والتراتيب المنظمة للعروض التجارية، وبعد تأكيد الهيئة من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة.

وحيث تبين من خلال الإطلاع على قرار الموافقة ومؤيدياته والتحليل الاقتصادي الذي أنجزته المصالح المختصة بالهيئة أن موافقة ترويج العرض "أميفوس" ليس له تأثير على التوازنات العامة للسوق، وذلك بالنظر إلى مستوى تعرifات التفصيل للعروض التجارية النافذة في تاريخ ترويجه، وإتجاهه تعالى ذلك رفض المطلب الرامي إلى إيقافه وسحبه من السوق.

وحيث يتضح أن المدعى عليها تقدمت في مرحلة ثانية بطلب قصد السماح لها بترويجه عرض تحفيزي محدود المدة يخول لكل مشترك بعرض "أميفوس" إجراء مكالمات مجانية غير محدودة في اتجاه مشترك آخر في نفس العرض وذلك إبتداء من إستهلاك 10 دنانير.

وحيث منحت الهيئة موافقتها على العرض التحفيزي ومكنت "تونيزيانا" من ترويجه إلى غاية 26 جوان 2013 وذلك بموجب قرارها عدد 71 الصادر بتاريخ 19 أبريل 2013.

وحيث يتضح أن المدعى عليها لم تتقيد عند ترويجهما للعرض التحفيزي آنف الذكر باللائحة المنصوص عليها بقرار الهيئة وتعهدت بترويجه بعد أجل 26 جوان 2013.

وحيث ولئن حظي العرض القار "أميغوس" بموافقة الهيئة وتم ترويجه بشكل مشروع، فإن موافقة المدعى عليها ترويجه العرض التحفيزي المقترن به بعد إنتهاء المدة التي حدتها الهيئة، يعتبر مخالفة لقرار الهيئة، وإتجه تفريعاً على ذلك التبليه على المدعى عليها بسحب العرض الترويجي المقترن بالعرض القار "أميغوس" في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلى:

التبليه على المدعى عليها بسحب العرض الترويجي المقترن بالعرض القار "أميغوس" في ظرف أسبوع من تاريخ إعلامها بهذا القرار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

كمال السعداوي: رئيس

فيصل عجينة: نائب رئيس الهيئة

عبد السلام بريّك : عضو

هشام بسباس : عضو

يمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي



عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يضفي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصيغة التنفيذية على هذا القرار
الامضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات